

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم المشروعات التعليمية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومي لامتحانات

والثقوب التربوي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٥ ثم بالقرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس القومي

لتنمية الموارد البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس التنفيذي للتعليم الفني والتدريب المهني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥ بحظر تحويل مدارس التعليم الثانوي الفني بجميع تخصصاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة التعليم الفني والتدريب والواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه إلى كل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ووزارة التجارة والصناعة ووزارةقوى العاملة والهجرة كل حسب اختصاصها المقرر لها قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

(المادة الثانية)

ينقل جميع العاملين بوزارة التعليم الفني والتدريب بذات درجاتهم الوظيفية إلى الوزارات المشار إليها بال المادة الأولى كل حسب اختصاصه الوارد ببطاقة وصف وظيفته بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

تنقل تبعية الهيئة العامة للأبنية التعليمية إلى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ويتولى رئاسة مجلس إدارتها .

(المادة الرابعة)

تنقل تبعية المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى إلى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ويتولى رئاسة هذا المجلس .

(المادة الخامسة)

تنقل تبعية صندوق دعم المشروعات التعليمية إلى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ويتولى رئاسة مجلس إدارته .

(المادة السادسة)

تنقل تبعية مجلس التدريب الصناعي ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني والشراكات القطاعية ومشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني بمراحله المختلفة إلى وزارة التجارة والصناعة .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل